حماية ألاسرة في القانون الدولي الانساني

Family protection in international humanitarian law

م.م عماد الدين محمد داود

Emad Al-Din Muhammad Dawood

Eimad_aldiyn.muhamad@sadiq.edu.iq

جامعة الأمام جعفر الصادق / كلية القانون

Imam Jaafar Al-Sadiq University / College of Law

الملخص

أهم مجالات حماية ألاسرة في القانون الدولي يتمثل في مسألتين في غاية الأهمية، المسألة الأولى هي ضرورة العمل من قبل الدول المضيفة للاجئين على لم شمل أسرهم وهذا التزام أن لم يكن تم النص عليه بشكل صريح في قانون اللجوء، إلا انه يستمد أساسه من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الطفل، والثانية: تتمثل بمراعاة الأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة التي تتعلق بمسائل الزواج والطلاق والآثار الناجمة على ذلك وإصدار الوثائق المدنية والوثائق الشخصية الخاصة بإثبات الشخصية القانونية من اجل ممارسة الحقوق المتعلقة بالحياة العائلية للأسرة اللاجئة.

الكلمات المفتاحية: الاسرة , القانون الدولي, حقوق الانسان, المواثيق الدولية

Abstract

The most important areas of family protection in international law are two very important issues. The first issue is the need for countries hosting refugees to work on family reunification. This is an obligation, if not expressly stipulated in asylum law, but it derives its basis from international human rights law. Human rights, international humanitarian law, and children's rights law. The second is to take into account the personal status of the refugee family related to issues of marriage and divorce and the resulting effects, and to issue civil documents and personal documents to prove legal identity in order to exercise the rights related to the family life of the refugee family.

Keywords : The family, international law, human rights, international conventions

المقدمة

شهد التاريخ الإنساني منذ بدء الخليقة وما زال يشهد صراعات مسلحة لم ينجُ من مخاطرها وأثارها المدنيون العزل، وتعتبر النزاعات المسلحة من المواضيع الهامة التي نظمتها الأحكام الخاصة بالقانون الدولي ألإنساني لما لهذه النزاعات من آثار جسيمة تلحق بالسكان المدنيين الأبرياء، ولما ينجم عن هذا النوع النزاعات من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، أو قد ترتكب أثناء وقوعها جرائم ضد الإنسانية من قتل وتهجير قسري وتعذيب بل وقد ترتكب أيضاً جرائم الإبادة الجماعية في ظل مثل هذا النوع من النزاعات.

ولأهمية هذه النزاعات ولخطورتها على المجتمع البشري والأسرة المكونة من النساء والأطفال، فقد حظيت بالإهتمام والحماية ، وقد تكللت هذه الجهود بوضع بروتوكولين خاصين ينظمان هذه النزاعات وهما البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف حيث أصبحا بمثابة الوثيقتين الدوليتين الأكثر أهمية بسبب ازدياد النزاعات المسلحة وتعرض النساء والأطفال للإعتداء.

وبالتالي سيقوم الباحث من خلال هذا البحث بتسليط الضوء على أوجه حماية الأسرة في القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين وذلك كما يلي:

1- **مشكلة البحث** ما هو دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرة؟

أسئلة البحث ما هو تعريف ألاسرة في المواثيق الدولية؟ ما هي الأحكام الدولية المتصلة بحماية ألاسرة؟ما هو دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية مكونات ألاسرة (الأطفال والنساء)؟

2- **أهداف البحث** تحديد تعريف ألاسرة في المواثيق الدولية. بيان الأحكام الدولية المتصلة بتقرير حماية ألاسرة. بيان دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية مكونات ألاسرة (الأطفال والنساء).

3- **منهجية البحث** من أجل الوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها، لا بد من إتباع منهج علمي دقيق يعتمد على طبيعة البحث والغاية منه، ومن هذا المنطلق اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهو المنهج القائم على التفسير والتحليل لجزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني بخصوص الموضوعات المثارة في الدِّراسة وكذلك الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدِّراسة، وذلك من خلال تحديد دور القانون الدولي الإنساني في حماية مكونات ألاسرة.

المبحث الأول

مفهوم ألاسرة

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف ألاسرة في المواثيق الدولية، ومن ثم بيان الأحكام الدولية الخاصة والمتصلة بحماية ألاسرة بشكل عام، وذلك وفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول

تعريف ألاسرة

يشكل مفهوم ألاسرة في الاتفاقيات الدولية إحدى أهم النقاط الخلافية, والجزئيات التي أثارت جدلا كبيرا, وانتقادا واسعا من عدد كبير من الدول – الإسلامية منها بالتحديد – حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها, انطلاقا من كون ألاسرة خلية اجتماعية يجب دعمها، أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة.[1]

وبمجرد أن يثار مفهوم ألاسرة عند أي مستمع, ينصرف الذهن مباشرة إما إلى المفهوم الواسع أو ألضيق, حيث إن الواسع يشمل الأقارب والأهل جميعًا, في حين أن ا الضيق يقتصر على الوالدين والأطفال فقط، وقد استحدثت المؤتمرات وألاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف بـــ: "الأنماط الأسرية المتعددة"؛ مما أفرغ مفهوم ألاسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي, بحيث تشتمل أكثر من نوع.[2]

ومن هذا المنطلق, أصبح إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها أو حتى دون رابطة قانونية, أو من ذوي الصنف الواحد من قبيل ألاسرة, الأمر الذي تراه وتعده الدول الإسلامية تهديدا حقيقيا وجوديا لكيان ألاسرة.[3]

وعليه فإن ألاسرة هي نتاج التقاء الذكر بالأنثى في إطار علاقة قانونية شرعية معترف بها، إذ يعد استخداممصطلح " بتعدد الأنماط الأسرية " في ألاتفاقيات الدولية، حيث يتم طرح مسألة المثلية والعلاقات المختلطة كحق من حقوق الإنسان ويتم التشجيع عليه[4] ،وقد تم تعريف ألاسرة بالمادة 23 من ألعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن ألاسرة هي "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية

---

[1]) أبو طالب عبد الهادي(2010)، مفهوم ألاسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور ألاسرة في تطور المجتمع المعاصر، دار الزهرة، بيروت، ص21.

[2]) كاميليا، حلمي(2011)، مصطلح ألاسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، ص32.

[3]) عبو، عبدالله(2019)، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إقليم كوردستان، مكتبة بادكر، السليمانية، ص23.

[4]) أبو طالب عبد الهادي، مرجع سابق، ص43.

المجتمع والدولة. وحماية ألاسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد".

وعليه تعرف الباحث الأسرة بأنها الوحدة أو اللبنة الأولى في المجتمع والتي يقوم عليها، فإذا صلحت صلح المجتمع كله، وبالتالي فإنها يجب أن تحظى بالحماية.

المطلب الثاني

الأحكام الدولية المتصلة بحماية ألاسرة

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق الى شرح الأحكام الدولية المتصلة بحماية ألاسرة، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول

الحق في الزواج وتأسيس أسره

اكدت المادة (16) من الإعلان ألعالمي لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في السن الكاملة في الزواج وتأسيس أسرة، ويرتبط هذا المبدأ صراحة ((بمبدأ عدم التمييز، وينطبق على الرجال والنساء، ودون أي قيود بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، ويرد مبدأ عدم التمييز في هذا السياق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)). ومن الجدير ذكره انه يتفرع من هذا الحق العديد من الأحكام ذات الصلة في ذلك، وهي على النحو الاتي:

أولاً: الحق في حرية إختيار الزوج وحظر الزواج القسري: ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لا يبرم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للأزواج المعنيين"[5]، والمبدأ نفسه متضمن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[8]

ومن النتائج التي تترتب على الحق في اختيار الزواج بحرمة الزواج القسري، وقد يؤثر الزواج بالإكراه على النساء والفتيات بشكل خاص، وقد يتخذ أشكالا مختلفة، مثل التبادل والمقايضة أو الزواج التعاقدي، وتعتبر ممارسة شبيهة بالرق، والتي يجب على الدول ألا تعترف فيها.

ثانياً: تعريف سن الزواج وحظر زواج الأطفال: أجمعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على شرط وجوب التوصل إلى سن محددة قبل ممارسة حق الزواج أو تأسيس أسرة وهذا ما

---

[5]) المادة (16/ الفقرة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[6]) المادة (23/ الفقرة 3)
[7]) المادة (1/ الفقرة10)
[8]) المادة (16/ الفقرة 2)

أشارت له اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[9]، وكذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن وتسجيل الزيجات وفق ما ورد في المادة الثانية منها، وتدعو هذه الاتفاقية إلى إنشاء الحد الأدنى لسن الزواج في تشريعاتها المحلية.

الفرع الثاني

الحق في الخصوصية

تضمن الإعلان ألعالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه نصاً صريحاً والذي يقضي بحماية ألاسرة من أي تدخل، حيث أشارت المادة إلى حماية الفرد من أي تعسف في الحياة الخاصة له وأسرته ومسكنه أو مراسلاته، كما يمنع الإعتداء على الشرف والسمعة والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات. وكذلك جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 8 منه "الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، ولكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية وبيته ومراسلاته".[10]

وكذلك تنص المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لا يخضع أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو منزله أو مراسلاته".

الفرع الثالث

الحق في المساواة في ألاسرة

ويتضمن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة، وتشكل هذه المساواة عنصراً أساسياً في الحماية الدولية للأسرة، وقد تم تدوين هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/16) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11]، والتي تؤكد على حق المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء "الزواج، وخلال الزواج وعند فسخه" كما ورد ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأطفال من التمييز ضدهم داخل ألاسرة على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو أي أساس اخر، اذ يجب الاعتراف بالأطفال بوصفهم أصحاب حقوق، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تصريف المسؤولية الأسرية

---

[9]) المادة (16/ الفقرة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[10])

[11]) المادة (23/ الفقرة 4)

بالتساوي للفتيان والفتيات، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتغذية والرعاية الصحية.[12]

الفرع الرابع

الحق في عدم التعرض للعنف أو الإساءة داخل الاسرة

يعد ألعنف العائلي أو المنزلي هو أحد اكثر أشكال العنف ضد المرأة خبثاً، وهو منتشر في جميع المجتمعات، وفي إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، يشمل هذا الشكل من أشكال العنف "الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في المنزل والعنف المرتبط بالمهر والاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة غير الزوجة.[13]

كما تلزم المادة (1/19) من اتفاقية حقوق ألطفل الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي أو الإصابة أو سوء المعاملة أو الإهمال او سوء المعاملة أو الاستغلال في سياق ألاسرة، ويشمل هذا الحظر جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال على أساس جنسهم او ميولهم الجنسية أو اعاقتهم، ووفقاً للجنة حقوق الطفل، فإن هذا الحظر يشمل العقاب البدني للأطفال، فضلاً عن أي شكل من أشكال العقوبة القاسية أو المهنية داخل ألاسرة.

المبحث الثاني

دور قواعد القانون الدولي ألإنساني في حماية أفراد ألاسرة في ظل ألنزاعات المسلحة

للنزاعات ألمسلحة الدولية أم غير الدولية عدد لا يحصى من الأفراد الذين تفرقوا عن عوائلهم، وتعد ألاسرة من أول المتضررين من الحرب، ومما لاشك فيه أن تمزيق وحدة ألاسرة وتشتتها أثناء ألنزاعات المسلحة يلقي بظلاله وبأثر سلبي سيء جداً على الحالة النفسية والمعنوية لأفراد ألاسرة الواحدة، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه بأنه لغرض الحفاظ على حماية فاعلة للأسرة أثناء النزاعات المسلحة يجد المتمعن بنصوص القانون الدولي ألإنساني أن الأخير حدد نطاق اهتماماته بألاسرة، إذ أكد وقوع ألأطفال والنساء كضحايا مباشرين للنزاعات ألمسلحة، ذلك أن الأطفال والنساء بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد ألأدنى من حرية إلاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواءاً على صعيد الآثار المباشرة أم غير المباشرة. وسوف يتم دراسة حماية الأطفال والنساء في ظل ألنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال المطالب التالية:

[12]) كاميليا، حلمي، مرجع سابق، ص65.

[13]) علي، حيدر كاظم، مرجع سابق، ص134.

المطلب الأول

دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعد النزاعات المسلحة ومشاركة الأطفال فيها من أخطر مظاهر تلك النزاعات، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الأنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص.[14]

تعد قضية إشراك الاطفال في ألنزاعات من أكثر القضايا التي حضيت بإهتمام كبير على المستوى الدولي، حيث ظهرت هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة هذه القضية لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال، لذلك فإن البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، قد إنطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر، اضفى ألبرتوكول الأول لعام 1977 حماية خاصة لهم [15](فنص على أنه: ((يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر)).[16]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه ((يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية. وينص ألبرتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية، وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال))[17].(

---

[14]) نص المادة (50) من ألبرتوكول الأول لعام 1977 حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

[15]) حسنين المحمدي بوادي(2005)، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص 99.

[16]) نص المادة (77/الفقرة 1) من ألبرتوكول الأول.

[17]) ساندرا سنجر(2000)، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار المستقبل العربي، ص144.

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب، حيث وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتجافى مع الإنسانية أذ يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب والنزاعات، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحّة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال.[18]

لكن على الرغم من أن الطفل – باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية- جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحّرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب[19]. كما لم يحضى موضوع حماية الأطفال بالإهتمام في مواثيق حقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب.

وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، اندلعت سلسلة من النزاعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 ((مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة))، وبناءً عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن اصدرت ألجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، ألإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[20]

ومع ظهور اللجنة الدولية للصليب ألاحمر عام 1971 بدأ الاهتمام بقضية حماية ألطفل اثناء ألنزاع المسلح وعدم مشاركته في الحروب نظراً لقصور معاهدات جنيف لسنة 1949، لهذا جاء ألبرتوكولين ألإضافيين لإتفاقيات جنيف، واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس لهذه الحماية[21]. حيث تم حظر تجنيد ألأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977، إضافةً إلى تحديد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام 1977.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار ألبرتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد ألأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية"،[22]

---

[18]) أبو النصر، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص218.

[19]) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 191.

[20]) قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون.

[21]) سلطان، حامد، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر(1987)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ص805.

[22]) نص المادة (4/ الفقرة ج) من ألبرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف 1949.

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية، إلا أنه لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها. فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني .[23]

وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام 1986، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم فى مناطق النزاع فى أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية .[24]

ونلاحظ أن استخدام تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يُحْظر" والذي يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني. ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغة تم تفضيلها بدافع حرص العديد من الدول على عدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الدول وحدها تقع عليها إلتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، على حين أن سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني غير أن المادة الرابعة صيغت بطريقة تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، لأن النص جاء بعبارة التدابير الممكنة وليس التدابير الكافية.

أضف الى ذلك أن التدابير اللازمة الذي تكفلها الفقرة الثانية من المادة الرابعة ليس من المرجح أن تكون ذات فاعلية كثيراً، وذلك لأن المجموعات المسلحة من غير الدول التي ترفع السلاح ضد الحكومة الشرعية لأحد البلدان تعرّض نفسها بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية (إضافية) بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير لدى هذه المجموعات، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي.

---

[23]) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

[24]) .تقرير اليونيسيف بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة(1986) منشور على موقع الأمم المتحدة. بعنوان **Children in situations of armed conflicts**

المطلب الثاني

دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعد قضية حماية النساء من أهم القضايا التي حضيت باهتمام القانون ألدولي الانساني، حيث أشارت اتفاقية جنيف وألبرتوكولان الإضافيين من خلال ما يقارب (40) مادة من إجمالي (560) إلى حماية النساء، وتعد هذه الإتفاقية من الاتفاقيات التي تطبق في حالة النزاع المسلح الدولي، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية فإن ألبرتوكول الثاني هو الذي يطبق، أما في الاضطرابات الداخلية فإن مبادئ أو قواعد حقوق الإنسان والقانون الداخلي هي التي تطبق، ويلاحظ بأن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 أيضاً تطبق في حالة النزاعات الداخلية المسلحة، إذاً جاء بروتوكولي جنيف لعام 1977م مكملة لاتفاقيات جنيف لا سيما الرابعة منهم والتي خصصت لحماية ألمدنيين أثناء ألنزاعات المسلحة وحماية خاصة للأطفال وألنساء، وذلك لما تلقوه هذه الفئات المحمية من انتهاكات من القوات المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، كذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م لم تقم باستثناء بعض الأحكام العامة، التي تحمي المدنيين ومن بينهم الأطفال والنساء ضد إساءة استخدام السلطة من جانب سلطات العدو أو المحتلين.[25]

وعلى ذلك فإنه إذا كان النزاع المسلح داخلياً فإن النساء يستمدون الحماية من المادة (4) من ألبرتوكول الثاني والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء حيث تنص الفقرة (هـ) منه على أن (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء) تعد من الأعمال المحظورة حالاً ومستقبلا وفي كل الأزمان والأماكن[26]. ووفقاً لذلك يمكن إجمال الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة الداخلية على النحو الآتي:

---

[25]) قاسم، رياض محمود ونمر محمد أبو عون(2015)، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 13-14 تشرين الأول/2015، ص22.

[26]) العنبكي، نزار جاسم حسين(2010)، القانون الدولي الإنساني، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص145.

الفرع الأول

المعاملة التفضيلية للنساء

إن من أهم المبادئ في اتفاقيات جنيف وألبرتوكولين الملحقين هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة أي المساواة بين الاثنين وهذا ما أشارت إليه المادة (12) من الاتفاقية الأولى والمادة (16) من الاتفاقية الثالثة، والمادة(27) من الاتفاقية الرابعة والمادة (75) من ألبرتوكول الأول والمادة (4) من ألبرتوكول الثاني.

وهذا لا يعني بأنه لا يجوز أن يكون هناك أي تحيز في المعاملة لأن المساواة هذه قد تكون في نفس الوقت إجحاف بحقوق النساء لأنهن يختلفن عن الرجال في كثير من المجالات كالتركيب الفيزيولوجي ونعومتهن وغير ذلك من الفروقات، فهذا الاختلاف يفرض أن تعامل معاملة خاصة ملائمة مع جنسهن، وإن هذه المعاملة الخاصة المميزة المختلفة عن المعاملة التي تعامل به الرجال لا يتناقض مع مبدأ عدم التميز بل ذلك تطبيق لهذا المبدأ وهو الهدف أو الغرض من إقرار هذا المبدأ (يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن).[27]

فالدول المتنازعة غالباً ما تقوم بتدابير خاصة لصالح بعض الأشخاص كالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والصغار الذين هم دون الخامسة عشر من العمر أي الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن تلك التدابير مواد غذائية إضافية، تسهيلات طبية، معاملة اجتماعية خاصة، إعفاء من بعض الأعمال وكذلك النقل، وهو كذلك من الأولى أن يطبق في حال النزاعات المسلحة غير الدولية لأن وضع النساء في النزاع الداخلي لا يكون أفضل مما هو عليه في حال النزاع الدولي المسلح.[28]

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف نجد بأن (النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات من حق الاستفادة من أي معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدول المعنية).[29]

الفرع الثاني

حماية خاصة للنساء الحوامل وحالات الولادة

تتمتع النساء بنفس الحماية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني للمرضى والجرحى بشرط أن لا يكن منهن مشتركات بأعمال عدائية وإلا فلا يستفيدون من هذه الحماية، وتجدر الإشارة أن هؤلاء النسوة لا يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ولكن حالتهن هذه قد تتطلب مثل هذه الرعاية والمساعدة بصورة عاجلة. وبالرجوع إلى الباب الثاني من

---

[27]) سعد، عبد الرحمن(1999)، روسيا تكرر سيناريو الصرب في الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1375، ص114.

[28]) الأنور، أحمد(2000)، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص158.

[29]) فرانسواز كريل(1985)، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ تشرين الثاني، كانون الأول، 1985م. من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

الاتفاقية الرابعة بشأن الحماية العامة للسكان نجد بان هؤلاء النسوة قد تم جمعهن مع الجرحى والمرضى للاستفادة بنفس الحماية التي يتوفر للطائفة الأخيرة.[30]

فنصوص الاتفاقية تبين بأن النساء الحوامل كالجرحى والمرضى والعجزة موضع حماية واحترام خاصين[31]، وإنه في حالة محاصرتهن في منطقة معينة فإن على أطراف النزاع القيام ببعض الترتيبات كي يتم نقلهن من هذه المنطقة ولكي يستطيع أفراد الخدمات الطبية الوصول إلى هذه المنطقة[32]. وإن هذه الحماية الخاصة نجدها في مواد أخرى حينما أمرت بعدم جواز الهجوم على المنشآت المدنية التي تقدم الرعاية لهؤلاء النسوة بأي حال من الأحوال وفي جميع الأوقات.[33]

كما نجد أيضاً بأن الهجوم على وسائل النقل البري كالمركبات والقاطرات والبحري كالسفن والجوي كالطائرات محظورة ويجب احترامها من قبل أطراف النزاع، إذا كانت تلك الوسائل قد تم استخدامها لنقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية وإلا فلا يستفيدون من ذلك.[34]

ويلاحظ بأنه إذا كانت النساء لا يمكن أن يكن محلاً للهجوم فإنه من باب أولى أن لا يتم استخدامهن كدروع بشرية بهدف حماية تحرك قواته (العدو) وتغطية جيشه أثناء القتال[35]، وهذا ما حرمه القانون، ونجد أيضاً بأن أطراف النزاعات ليسوا أحراراً في استعمال أي سلاح كان بل مقيدون بقيود لا يجوز لهم تجاوزها[36]، ولا شك فإن النساء كمدنيين يستفيدون من هاتين النقطتين حتماً.

وعل العموم نجد أن الحماية المقررة للنساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد جاءت من خلال المادة (4) فقرة (2) من ألبرتوكول الثاني لعام 1977م، بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة، وحظرت انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان، والاغتصاب ولإكراه على الدعارة، وكل من شأنه خدش الحياء ، كما جاءت المادة (5) المتعلقة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم لتنص على أنه: "تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسر الواحدة الذين يقيمون معاً".

كما نصت المادة (6) من ألبرتوكول الثاني لعام (1977) (المحاكمات الجنائية) على أنه: "لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص على أولات الأحمال أو أمهات صغار

---

[30]) الأنور، أحمد، مرجع سابق، ص148.
[31]) نص المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[32]) المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[33]) المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[34]) المادة (21) والمادة (22) من اتفاقية جنيف الرابعة؟
[35]) حماد، كمال(1997)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، ص52-53
[36]) صادق، علي، مرجع سابق، ص825.

الأطفال". وابتداءً من كانون الثاني لعام 2000، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين، وينص هذا المشروع على ضمان إسهام أنشطة اللجنة الدولية جميعها في مساعدتهن وحمايتهن، وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم فئات المجتمع كافة في كل بلد، إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمناً للجميع .[37]

وبناءً على ما تقدم فإن الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولهما الإضافيين لعام 1977م، حيث جاءت نصوص قانونية توفر الحماية القانونية للنساء والأطفال.

فأحكام ألبرتوكولين لعام (1977) لم تأتِ بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام، حيث أنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي، تتضمن المادة (76) من ألبرتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة، يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة، وعلاوة على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاع المسلح لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية، وكذلك في الأحكام الختامية، لهذين الصكين الجديدين، وكذلك فإن النساء يتعرضن لأخطار بالغة في أوضاع النزاع المسلح، ويحتجن حماية خاصة واهتماماً بوضعهن، وإن العنف القائم على الجنس مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب يستخدم كوسيلة حرب ويضر على نطاق واسع بحقوق وحريات النساء والفتيات، وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في الأوقات جميعها، لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي والدول مسؤولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والفتيات، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة معاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية.[38]

وعطفاً على ما سبق نجد بأن قواعد اتفاقيات جنيف وألبرتوكولين تعتبر من القواعد القانونية الدولية فهذا يعني بأن هذه القواعد قد خرجت من النطاق الداخلي للدول وكذلك من النطاق الإقليمي نحو نطاق دولي عالمي، وبالتالي يجب على جميع القوات المسلحة أن تراعي تلك القواعد أثناء النزاعات المسلحة.

كما إن موضوع حماية النساء في القانون الدولي الإنساني أصبح يحتل مكاناً بارزاً وموسعاً وذلك لما يتضمنه هذا القانون من قواعد عديدة تحمي هذه الطائفة وفي جميع اوقات الحرب، وهذا لا يدل إلا على ان اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع أصبح أكثر من العصور السابقة.

---

[37]) النساء والحرب، مجلة الإنساني، العدد20، 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص67.

[38]) الشلالدة، محمد(2005)، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص186.

لكن على الرغم من أن هذه القواعد أصبحت دولية وإن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع أصبح أكثر إلا أن الانتهاكات ازدادت وكثرت بشكل كبير، وإن ما يؤيد ذلك هو ما أصدرته الجمعية العامة في عام 1974 الاعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء الحالات الطارئة والمنازعات المسلحة، لذلك لابد من مطالبة الحكومات والمؤسسات الدولية بوقف الحروب والنزاعات بنوعيها الداخلية والدولية، والسعي لمعالجتها معالجة جذرية وعادلة، وليس العمل فقط لتأمين الأدوية والضمادات للجروح اليومية الناتجة عنها، وإمداد النازحين بالخيام والطعام والأدوية، كما أنه يجب على إطراف النزاع المسلح إحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ومن ثم تقديم المجرمين إلى محاكم عادلة.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث الذي تناولنا من خلاله دور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية ألاسرة ومكوناتها (الأطفال والنساء) سواء في حال السلم وفي حالات النزاعات المسلحة، وبناءً على ما سبق توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يتسم بالقصور وعدم الفعالية رغم كونها نصوصا دولية منصوص عليها في اتفاقيات دولية شارعه.

على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية وإقرارها الحماية لبعض الفئات الخاصة كالنساء والأطفال، إلا ان نصوص هذه الاتفاقيات لا توفر الحماية الكافية لهذه الفئات، كما أن الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية وانما تعتمد على موازين القوى دون أي اعتبار لقواعد القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من اتفاق جميع المواثيق الدولية على ضرورة الزام الدولة بتبني تدابير ملائمة لحماية الأسر سواء اكان ذلك في أوقات السلم أم في النزاعات المسلحة، إلا أن هذه المواثيق تتعارض في جوانب منها مع القوانين الداخلية للدول من جهة، كما تتعارض أحكام هذه المواثيق من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تباين في تنفيذ هذه الالتزامات من قبل الدول.

أن تباين انضمام الدول للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحماية ألاسرة تعد بمثابة إشكالية في سبيل توفير ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها في حماية ألاسرة.

ثانياً: التوصيات

ضرورة إلزام جميع الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بتقرير الحماية القانونية اللازمة للأسرة وأفرادها.

ضرورة العمل على تأسيس مراكز متخصصة تتولى القيام بالأبحاث العلمية التي تتعلق بألاسرة من أجل المحافظة على كيانها.

إن عدم إشارة وثائق اللجوء إلى موضوع لم شمل الأسر اللاجئة لا يعني عدم التزام الدول بتطبيق ذلك، فلها أساساً قانونياً في القانون الدولي، ولا سيما في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذلك فمن الضروري احترام الدول المضيفة للاجئين ذلك تخفيفاً للمعاناة الإنسانية التي تنجم عن تشتت الأسر نتيجة اللجوء والظروف المسببة له.

المصادر والمراجع

1- **الهيتي، نعمان عطا الله(2015)، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان، دمشق.**
2- **ابوطالب عبد الهادي(2010)، مفهوم ألاسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور ألاسرة في تطور المجتمع المعاصر، دار الزهرة، بيروت.**
3- **الأتور، أحمد(2000)، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص158.**
4- **حسنين المحمدي بوادي(2005)، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.**
5- **حماد، كمال(1997)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت.**
6- **ساندرا سنجر(2000)، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار المستقبل العربي.**
7- **سعد، عبد الرحمن(1999)، روسيا تكرر سيناريو الصرب في الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1375، ص114.**
8- **سلطان، حامد، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر(1987)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ص805.**
9- **الشلالدة، محمد(2005)، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية.**
10- **عبد الرحمن أبو النصر(2010)، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**
11- **عبو، عبدالله(2019)، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إقليم كوردستان، مكتبة بادكر، السليمانية.**
12- **علي، حيدر كاظم(2018)، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.**
13- **العنبكي، نزار جاسم حسين(2010)، القانون الدولي الإنساني، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص145.**
14- **فرانسواز كريل(1985)، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ تشرين الثاني، كانون الأول، 1985م. من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.**
15- **قاسم، رياض محمود ونمر محمد أبو عون(2015)، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 13-14 تشرين الأول/2015، ص22.**
16- **كاميليا، حلمي(2011)، مصطلح ألاسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر.**
17- **محمود، عبد الغنى(1991)، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 144.**
18- **مصطفى، منى محمود(1989)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية.**